

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أم لا لا بغير عرس وصنيع فيمنع إن تكرر سواء كان بآلة أو غيرها فعلا وسماعا وإن لم يتكرر كره سماعا وهل كذا فعلا أو يمنع خلافه ولكن المعتمد كما قال شيخنا أنه متى كان بكلام قبيح أو يحمل على قبيح أو كان بآلة كان حراما سواء كان بعرس أو صنيع أو غيرهما تكرر أم لا فعلا أو سماعا وإن لم يكن بقبيح ولم يحمل عليه ولم يكن بآلة فالكره سواء كان بعرس أو صنيع أو غيرهما تكرر أم لا فعلا أو سماعا ترد به الشهادة إذا تكرر في السنة كان بآلة أو غيرها على ما للمواق وفي بن عن ابن عرفة قال ابن عبد الحكم سماع العود جرحه إلا أن يكون في صنيع لا شرب فيه فلا يجرح وإنكره على كل حال اه وهو ضعيف كما قال شيخنا قوله ودباغة وحياسة اختيارا أي بأن كان غير مضطر لهما في معاشه أي وكان في بلد يزريان بفاعلهما فيها والحال أنه ليس من أهلها فالدباغة والشهادة بالدباغة والحياسة مقيد بالشروط الثلاثة فإن تخلف واحد منها لم تكن واحدة مهما قاذرة قوله وأما الخياطة فهي من الحرف الرفيعة أي مطلقا سواء حصلت من أهلها أو من غيرهم لحديث في الجامع اصغير ورد فيه مدحها في حق الرجال ومدح صناعة الغزل في حق النساء وإن كان ضعيفا ولفظه عمل الأبرار من الرجال الخياطة وعمل الأبرار من النساء الغزل قوله الحجامة أي لإخلالها بالمروءة لكن لا ترد الشهادة بها إلا عند وجود الشروط الثلاثة المعتمدة في الدباغة والحياسة فإن اختلف شرط منها لم تكن قاذرة في الشهادة قوله شطرنج بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح أوله من لحن العامة كما قال ابن جني ويقال بالشين المعجمة وبالسین المهملة لأنه إما مأخوذ من المشاطرة أو من التسطير اه بن لكن الذي في الغرر والعرر للوطواط أن شطرنج معرب ششرك ومعناه ستة ألوان الشاة والفرز والفيل والفرس والرخ والبيدق فعلى هذا لا يقال إنه مشتق من المشاطرة بالمعجمة ولا من التسطير بالمهملة كما قال بن اه مج ثم إن طاهر المصنف أنه لعبه غير حرام لجعله من أفراد ما لا يليق مع تقييده بالإدامة ويوافقه تصحيح القرافي أنه مكروه ولكن المذهب أن لعبه حرام وفي ح قول بجواز لعبه في الخلوة مع نظيره لا مع الأوباس وعلى كل من القول بالكره والحرمة ترد الشهادة بلعبه لكن عند الإدامة ابن رشد لا خلاف بين مالك وأصحابه أن الإدمان على اللعب بها جرحه وقد قيل الإدمان أن يلعب بها في السنة أكثر من مرة واحدة وإنما اشترط الإدمان في الشطرنج دون ما عداه من النرد والطاب والسيجة والمنقلة لاختلاف الناس في إباحته إذ قد روي عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبونه قوله وإن أعمى أي هذا كان الموصوف بما ذكر غير أعمى بل وإن كان أعمى وتقبل شهادته في الأقوال مطلقا سواء تحملها قبل العمى أم لا لضبطه الأقوال يسمعه

خلافاً للحنفية حيث قالوا لا تقبل شهادته فيها مطلقاً وقال الشافعي تجوز شهادته فيها بما
تحمله من الأقوال قبل العمى وأما الأفعال المرئية فلا تجوز شهادته فيها مطلقاً على المذهب
علمها قبل العمى أم لا كما قال طفي وفي شرح الإرشاد تجوز شهادته بالفعل إن علمه قبل
العمى أو يحبس كما في الزنا واقتصر عليه في المج وقول المصنف في قول لا خصوصية للقول بل
تجوز شهادته فيما عدا المرئيات من المسموعات والملموسات والمذوقات والمشمومات وإنما خص
المصنف القول بالذكر لأن الملموس والمذوق والمشموم يستوي فيه الأعمى وغيره فهي محل اتفاق
وإنما محل الخلاف المسموعات فمذهب مالك الجواز مطلقاً ومذهب الحنفي المنع مطلقاً ومذهب
الشافعي المنع فيما تحمله بعد العمى قوله أو أصم في فعل أي لأن الأصم غير الأعمى يضبط
الأفعال ببصره دون الأقوال لتوقف ضبطها على السمع وهو معدوم منه فلا تقبل شهادته في
الأقوال ما لم